

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد



ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، بكر بن عبدالله .
حد الثوب والازرة وتحريم الاسبال ولباس الشهرة .
٣٢ ص ؛ ١٤ × ٢١ سم
ردمك : ٤ - ٤٤ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠
١- اللباس المحرم ٢- الأخلاق الإسلامية
أ- العنوان
ديوي ٢١٢ ١٦/٠٣٠١

رقم الإيداع: ١٦/٠٣٠١
ردمك: ٤ - ٤٤ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

الصف التصويري والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

ت: ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس: ٤٩١٥١٥٤

الحمـدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأَشهـدُ أَنَّ لا إِلـٰه إِلاَّ الله وحـده لا شريـكَ له، وأَشهدُ أَنَّ محمـداً عبدُه ورسولُـه، ﷺ، ورضي الله عن الصحـابـة والتـابعين، ومـن تَبِعهُم بـإِحسـان إِلى يـوم الدِّين.

أَما بعــدُ:

فيقول الله ـ تعـالى ـ: ﴿**يابَنِيَ آدَمَ قَـدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَـاساً يُـوَارِي سَوْءَاتِكُـمْ وَرِيشـاً وَلِبَاسُ التَّقْـوَىٰ ذَلِكَ خَيْـرٌ ذَلِـكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٦]. فاللباسُ ـ وهـو مـن اللُّبْـس، أَي: السَّتـر ــ نعمـةٌ عظيمــة من نِعَـم الله الكثيـرة، التـي امتـنَّ بهـا علـى عبـاده؛ لستــر السـوآت، أَي: «العورات»، وأَصلُ اشتقاقِ مـادةِ: «عَوَرَ» من النقصان والعيب، ومنه كلمـة: عوراء، وعيـنٌ عوراء؛ لقُبْحِ ظهـورها والنظـر إِليها، ومنه عـورة الإِنسان، وهـي ما يَقْبُحُ ظهـوره ويُسْتَحْيَ منـه، ثم زادَ سبحانـه في إِنعامـه وتكريمـه لبني آدمَ بالـرياش، وهـو ما يتجمل به العبد ظـاهراً، فاللباسُ من الضـروريات، والريشُ أَو الـريـاش من الكمـالات والـزيـادات، لَعَـلَّ عبيـده يتـذكَّـرون،

فَيُعَظِّمُونَ نعمه، ويتورعون عن القبائح، ومن أشنعها كشف عوراتهم، المستهجنُ في الطباع، المستقبحُ في العقول، من لدن آدم، وزوجه حواء ـ عليهما السلام ـ؛ قال الله تعالى: **﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ...﴾** [سورة الأعراف، من الآية: ٢٢]. فانظر كيف بادرا مسرعين إلى أن يخصفا من ورق الجنة، ويلزقان ورقة ورقة على عورتيهما؛ طلباً للستر، وهذا أمر مغروس في النفوس الإنسانية، وتقتضيه فطرهم السليمة من الفتون الشيطانية؛ لكن لم يترك ذلك للفطرة؛ حتى لا يحتجّ بها عند فسادها ومداخلتها بما يلوثها، ويكدر صفوها، بل جاءت الشريعة بأحكامه مُفَصَّلَةً، مبينةً، وبينت القَدْرَ الواجب ستره، والمستحبَّ من اللباس، والمحرَّم، والمكروه، والمباح، مادة، ولوناً، ومقداراً، وكيفية. كل ذلك في دائرة قاعدة الشرع المطهَّر: الاعتدال والوسطية في جميع موارده، ومصادره، وأوامره، ونواهيه، ومنها: «اللباس» سَوَاءٌ بين رقة الثياب وغِلَظِها، وبين لِيْنِها وَخُشونتها، وبين طُولها وَقِصَرِها، ومن اعتدال المسلم في لِباسه تجنُّبُهُ لباس الشهرة: غَلاءً ورُخصا،

وحُسناً وقُبحاً، وتَشميراً وإرْخَاء. وسَمَتِ الشريعةُ بالمسلم في لباسه إلى التواضع والمسكنة، واجتناب دواعي الكِبر، والعُجْبِ، والمخيلة، وَدَعَتْهُ بنصوصها إلى النظافة والتجمُّل، والسمت الصالح، والهيئة الحسنة. وتفاصيل ذلك معلومة في كتب السُّنة المشرَّفة، والذي يعنينا هنا: تذكير المسلم بتحريم الإسبال ولبس الشهرة وتبصيره بحدِّ الثوب والإزار من الساق، لأنه قد تجاسر على: «الإسبال» كثيرٌ من المترفين ومن المتشبهين بهم، وغلط في حدّ الثوب والإزار بعض من قلَّ فقههم، وشاط فهمهم، وجعلوا فهومهم المغلوطةَ في السُّنن مشجباً يعلِّقُونَ عليه: دعوى الاتباع، وتميز المتبعين من العصاة الفسَّاق، وذلك الفهم المغلوط في حد واحد، وهو أن السُّنةَ قَصْرُ الثياب إلى أَنصاف الساقين، وأَنَّ من جعلَ الثوبَ إلى ما فوق الكعبين فهو عاص قد هجرَ السُّنة، وسيتبين لكَ في هذا التحرير أَنَّ جعل الثوب إلى ما تحت نِصْفِ الساقين وفوق الكعبين سُنة أَيضاً صحيحة صريحة عن النبي ﷺ في آخر الأَمرين من أَمره ﷺ، كما سيتبيَّن لكَ ـ إن شاء الله تعالى ـ الفرقُ بين حدِّ الثوب وحدِّ الإزار بجامع المحافظة

على ستـر العورة الـواجب سِتْرُهَـا، فلا تُقـام سُنَّةٌ مـع تضييعِ واجبٍ. وإليكَ البيان:

ثَبَتَ في حَـدِّ القدْرِ المستحبِّ فيما ينزل إليـه طرف الإزار من الساق ثلاث سُننٍ عن النبي ﷺ:

☐ **الحـــد الأول:**

إلى أَنصافِ السَّاقين، وذلك ثـابتٌ من هَدْيِهِ ﷺ في إزاره كمـا في حـديث عثمـان بن عفَّـان ــ رضي الله عنـه ـ قـال: «كـانت إزرة النبي ﷺ إلى أنصـاف ساقيـه». [رواه الترمـذي في: «الشمائل»].

وعن أَبي جُحيفـة ـ رضـي الله عنه ــ قال: «رأيت رسـول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمـراء، كأَنِّي أَنظُرُ إلى بريـق ساقيه» [متفق عليه].

وثابـتٌ من قولـه ﷺ: «**إزرة المؤمـن إلى نصف سـاقيه**» من حديث ابن عمر عند مسلم، وحـديث جابر بن سليم، والعلاء بن عبدالرحمن، وعمرو بن الشـريد ـ رضي الله عنهم ـ [أخرجَ أحاديثهم جميعاً الإمام أحمد في: «مسنده»].

وثابتٌ مـن أَمره ﷺ لبعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ـ فقـد أَمـرَ النبـي ﷺ ابن عمـر بـرفـع إزاره حتى بلـغَ أَنصـافَ الساقين. [رواه أحمد].

وأَمر بـه رجلاً من الأَنصار، وآخـر من ثقيف، [كما أخـرجهما أحمد في: «المسند»].

وثـابت من تأسـي الصحابـة بـالنبي ﷺ، منهم: زيـدُ ابن أَرقم، وأُسـامةُ بن زيد، والبـراءُ بن عازب ــ رضي الله عنهم ـ [كما رواه الطبراني وهو في: مجمع الزوائد ٥/ ١٢٦].

وكـان ابن عمـر ــ رضي الله عنهمـا ــ يتحـرَّى ذلـك في إزاره، كما في: «صحيح مسلم». وكان أَيضـاً: أَشدَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ تشميراً [كما في: «المسند].

❑ الحَــدُّ الثَّاني :

إلـى عَضَلَـةِ السَّـاقيـن، وهـذا الحـدُّ أَعلىٰ مـن أَنصـاف السـاقين بقليـل، و«العَضَلَةُ» بفتحـات: كُلُّ عَصَبَـةٍ معهـا لحمٌ غليظ، وَوَسَطُهَا يعلو نصف السَّاق بقليل، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الحدّ ثابت من حديـث أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

قال: قال رسول الله ﷺ: «**إزرةُ المؤمنِ إلى عضلـةِ ساقَيْه، ثُمَّ إلى نصفِ سـاقيه، ثم إلى الكعبيـن، فما كان أَسفـل من ذلك فهو في النار**» [رواه أَحمد، وأَبو عوانة].

ومن حديث حـذيفة ـ رضي الله عنه ـ قـال: «أخذ رسول الله ﷺ بِعَضَلةِ ساقي، أَو سـاقِهِ ـ هكذا قال إِسحـاق ـ فقال: «**هذا موضعُ الإزارِ، فـإن أَبيتَ فهذا** ـ وطأطأ قبضةً ـ **فإن أَبيتَ فهذا** ـ وطأطأ قبضـة ـ **فإن أَبيت فلا حَـقَّ للإزارِ في الكعبين**» [رواه أَحمـد وأَصحـاب السنـن سـوى أَبي داود، وفـي معنـاه حـديـث عمـرو الأَنصاري عند أَحمد وغيره].

ورُويَ عن أَبـي هريـرة ـ رضي الله عنـه ـ: «أَن رسـول الله ﷺ كان يُرى عَضَلَةُ سـاقِهِ من تحت إِزارِهِ إِذا ائتزر»[رواه أَحمد، وفي سنده ضعف].

❑ الحدُّ الثالثُ :

مَـوْضِعُـهُ ما تحـتَ نصفِ السـاقين إلـى الكعبينِ. وهـذا الموضع ثبت في السننِ جـوازه، وأَجمعَ على جوازه المسلمون بـلا كراهـة؛ لحديث العـلاء بن عبـدالرحمـن عن أَبيه، قـال:

سـألت أَبـا سعيـد الخـدري عـن الإزار، قـال: علـى الخبيـر سقطت: قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حـرج، أَو لا جُناح فيمـا بينه وبيـن الكعبين...**» الحـديث. [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه]. لكن ثبتَ عن النبي ﷺ حديثان يُفيـدان رفع هذا الحكـم من مـرتبة الجـواز إلى مـرتبة السُّنيَّـةُ والاستحباب، فعن أَنس بن مالك ــ رضي الله عنه ـ أَن رسول الله ﷺ قال: «**الإزارُ إلى نصفِ السَّاقِ**»، فلما رأى شدة ذلك على المسلمين، قـال: «**إلى الكعبين، لا خيـر فيما أَسفـلَ من ذلك**» [رواه أحمد بسند صحيح] وهو صريح بـأَن الندب إليه كان آخر الأَمرين من رسول الله ﷺ.

والثـاني حديـثُ أَبي هـريرة المتقـدِّم بتمامـه في: «الحـدِّ الثاني» قـريباً، وهو حديـث صحيح صريح بأَن كـل المواضع الثلاثة في حد الإزار طولاً: «إزرة المؤمن» مندوب إليها.

وهذا مِنَ التَـوْسِعَةِ لهذه الأُمَّةِ، وَتَنـوُّعِ العباداتِ من جنسٍ واحد.

والله أعلـــم.

* وإذا تبينت هذه المواضع الثلاثة، فاعلم أَنَّها سُنَّةٌ في: «الإزار» أَمَّـا في «الثـوب» أَي: «القميص» فَنَصِيبُـهُ منها السُّنـة الثالثة، وهي: من تحت نصف السـاق إلى الكعبين، وهو مُقَرَّرٌ في مذهب الحنابلة وذلك لما يأتي:

وهـو أن سَتْـرَ العورة أَصـلٌ شـرعيٌّ لا يجـوز التفـريطُ بـه؛ ولهذا رَخَّـصَ النبي ﷺ للنساء بـإرخاء ثيابهـنَّ تحت الكعبين شبراً أَو ذراعـاً؛ لستر القـدمين، لأَنهما مـن عورة النسـاء، وأمر ﷺ سلمةَ بـن الأَكوع ـ رضي الله عنه ـ أَن يزر قميصـه ـ أَي جيبه ـ حتى لا تُرى عـورتُهُ من فتحـة قميصه فتبطلَ صـلاتُه، ولهـذا قال الفقهـاء في شرط ستـر العـورة من شروط الصـلاة: يجبُ سَتْرُها عن النظر حتى من نفسه، فلو كان عليه قميصٌ ـ ثـوب ـ واسـعُ الجيب؛ إِذا ركـع أَو سجـد رَأَى عـورتـه: لـم تصحَّ، وإن لـم يـرها. ولهـذا ثَبَتَ فـي الصحيحين: «إن كـان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به».

كذلك الـرجل إذا جعلَ طرفَ ثـوبه إلى عضلـة الساقين، أَو إلى أَنصـافِ السـاقيـن، ولم يكـن عليـه: «سـراويل»، فـإِنَّ

الثوبَ ليس مثل الإزار؛ إذْ الإزار ثابتٌ على النصف الأَسفل من البدن مِنَ السُرَّة فما دون، فلا يرتفع عند الركوع والسجود، أَمَّا الثوب، فإذا كان طوله وطرفه إلى عضلة الساقين، أَو إلى أَنصاف الساقين، فإنَّه مع الركوع والسجود تحمله الكتفان والظَّهر؛ فَيَنْجَرُّ إلى أَعْلى، ويكون كشف مؤخرة الفخذ مئنةً، أَو مظنةً قويةً لانكشاف العورة، ولو انكشفت عورتُه وهو يصلي لبطلت صلاتُه، كما يحرمُ كَشْفُها أَمام الآخرين.

ولهذا لما قال البهُوتي الحنبلي ـ رحمه الله تعالى ـ: «ويُكره كون ثيابه فوق نصف ساقه» قال ابن قاسم رحمه الله تعالى في «حاشيته»: «ولأن ما فوقه مجلبةٌ لانكشاف العورة غالباً، وإشهارٌ لنفسه، ويتأذَّى الساقان بحرٍ أَو برد، فينبغي كونهُ من نصفه إلى الكعب؛ لبُعْدِهِ من النَّجاسةِ، والزهوِ، والإعجابِ» انتهى.

قال السفاريني ـ رحمه الله تعالى ـ في: «غذاء الأَلباب: ٢/ ٢١٥»:

«وقال أَبو بكر عبدالعزيز ـ أَي: غلام الخلال ـ: يُستحب

أَن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين[١]، وإلى شراك النعل[٢]، وهو الذي في «المستوعب» وطول الإزار إلى مَراقِّ[٣] الساقين، وقيل: إلى الكعبين» انتهى.

وفي صحيح البخاري وسنن أَبي داود عن عمرو بن

---

(١) الذي عليه عامة أهل اللغة، ويقرره المفسرون في آية المائدة، في الوضوء: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ وبه يقول عامة الفقهاء، أن المراد بالكعبين في الحقيقتين: اللغوية، والشرعية، هما: العظمان الناتئان في الجانبين لمفصل الساق من القدم.

(٢) هذا بناء على القول المرجوح من أن المراد بالكعبين: العظمان، الناتئان في وجه القدم، كما في «أحكام القرآن لابن العربي: ٢/ ٥٨٠» فلا يلتفت إليه.
أما القول المرذول، المرفوض لغة ، وشرعاً فهو القول بأن المراد بالكعبين، العظمان في ظهر القدم. وهو للرافضة؛ ولهذا صار فرض غسل القدمين عندهم في الوضوء إلى أصل أصابع القدمين فيها؟

(٣) في: «المستوعب»: «مَدَاقِّ ــ بالدال ــ الساقين» فلعلها تحريف، صوابها: «مَرَاقِّ» بِالرَّاء، كما في قولهم: «مراق البطن» أي: مارق منه وَلاَنَ. جمع «مرق» أو لا واحد لها، كما في مادة: «رَقَقَ» من: «القاموس».

سلمة، قال: كنت أَؤمُّهُم وعَلَيَّ بُـرْدَةٌ صغيرة، فكُنت إِذا سَجدت تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فقالت امرأة: واروا عنَّا سوأةَ قارئكم، فَاشْتَرَوْا، فقطعوا لي قميصاً فما فَرِحْتُ بشيء فرحي بذلك القميص». [رواه البخاري في: «المغازي» من «صحيحه»]. وقوله: تَقَلَّصَت: أَي انجمعت وارتفعت، كما في رواية أَحمد، وأَبي داود: «تَكَشَّفَتْ عني» وفي رواية: كانت البردةُ موصولةً، فيها فتق.

ومن المعلوم أَنَّه لا يقول أَحدٌ بوجوب لبس: «السراويل» حتى يأتي المسلمُ بِسُنَّةِ تقصير ثوبه إلى عضلة ساقه، أَو نصف ساقه؛ إِذْ السُّنَّةُ لا تستلزم الواجب، وإِنَّما القاعدة: أَن ما لا يتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ.

إِذا كان الحال كذلك، فإِنَّ ستر العورة واجبٌ، ومن المنظور المشاهد أَنَّ من قَصَّرَ ثوبه إلى عضلة ساقه، أَو إِلى نصفه، وليس عليه سراويل، أَو كان عليه تُبَّانٌ قصيرٌ إِلى أَنصاف الفخذين مثلاً، فإِنَّها تنكشف عَوْرَتُهُ؛ ولهذا فَلاَ يُسَنُّ تقصيرُ الثوب إلى عضلة الساق، ولا إلى نصف الساق، وهذا بخلاف الإزار، إِضافة إلى أَن حُسن الهيئة مطلب شرعي؛

فالإزار إلى عضلة الساق، أو نصفه، مع الرداء، لباس في غاية التناسب، وحُسن اللبسة، وفي «الثوب» ليس كذلك، مع تأديته إلى كشف العورة. والله ــ سبحانه ــ قد أَمرَ بقدرٍ زائدٍ في الصلاة على ستر العورة، وهو: أَخذ الزينة، فقال سبحانه: ﴿يابَنِي آدمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فَعَلَّق الأَمَر باسم الزينة لاَ بِسَتْرِ العورة، إيذاناً بأَن العبدَ ينبغي له أَن يلبسَ أَزْيَنَ ثيابه وأَجْمَلَهَا في الصلاةِ؛ للوقوفِ بينَ يديه ــ تباركَ وتعالى ـ والتذللِ له، والخضوعِ لجلاله.

ولهذا ـ والله أَعلم ــ فإِنَّ أَلفاظ الروايات بجعل الإزار إلى عضلة الساقين أَو إلى أَنصاف الساقين، كلها بلفظ: «الإزار» ولم أَقف على شيءٍ منها بلفظ: «الثوب»، فَلْنَقِفْ بالنَّص على لفظه، ومورده، وأَما فيما تحت نصف الساق ففي بعض أَلفاظها إطلاقٌ، يشملُ الإزار، والثوب، وغيرهما.

وهذه الحدودُ الثلاثةُ الشرعيةُ لموضع طول «الإزار»، والحدُّ الشرعيُّ لموضعِ طول «الثوب» تَعْنِي التَشْمِيرَ المستحبَّ شَرْعاً، وقد كانت العرب تمدح تشميرَ الإزار، ومنه قول مُتَمِّم بن نُوَيْرَة في رثاء أَخيه مالك بن نويرة:

تَـرَاهُ كَنَصْـلِ السَّيْـفِ يَهْتَـزُّ لِلنَّـدَى
وَلَيْـسَ عَلَـى الكَعْبَيْـنِ مِـنْ ثَـوْبِـهِ فَضْـلُ

وتَتِمَّـةُ الشـواهـدِ العـربيـة في: «التمهيـد: ٢٠/ ٢٢٨» و«الاستذكار: ٢٦/ ١٨٩». لابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ.

* هذه هي الحدود المشروعـة لأَطراف الإِزار والثوب من السـاق، وما سـوى هذه المـواضع الثـلاثة، فَـلاَ حَظَّ لهـا في الشرعِ المطهـر من طَـرَفِ الإزار، وقد دَلَّت النصـوص على أَنَّ لها أَربع حالات:

ثـلاث حكمهـا: التحـريـم، وواحـدة حُكمهـا: الكـراهـة، وجميعا تـدور بين الإفراط والغلـو في «التشمير»، والتفـريط في «الإِسبال»، وهذا بيانها وَصْفاً، وحُكْماً:

○ **حالتـان فوق عَضَلة السـاق، هما:** حالـة كراهـة، وهي حال الغلو في التشمير للإزار إلـى ما فوق عضلة الساق، ودون الركبة.

○ **وحالة تحريم،** وهي ما بدت فيهـا العورة، وستر العورة من السُّـرة إلى الركبـة من أَوجب الـواجبات، وإِنَّ مـن المُنكر

العظيم، كشف العورة، فيالله كَمْ في كشفها ـ لاسيما ماانتشر من كشف الفخذين ـ من الوقاحة، وصفاقة الوجه، وانتزاع الحياء، ومبارزة لله بمعصيته، نعوذ بالله من تَلَوُّثِ الفِطْرَةِ، ورِقَّةِ الدِّينِ.

وكما يحرُم فعلُ ذلك، فإنَّه يحرُم النظرُ إلى عورةٍ مكشوفةٍ، وما داخل المسلمين من كشف الفخذين، ومشاهدة الناس لهم، هتكٌ متتابعٌ لحُرُماتِ الشريعة، لايجوز حضورها، ولا مشاهدتها، ويجب على من بسط الله يده، تغيير هذه المنكرات، ورعايةُ الحرمات، والرحمة بالمسلمين من مراغمتهم عليها.

○ **وحالتان فيما تحت الحدِّ الأقصى لأطراف اللباس:** من تحت حده بنصف الساق إلى الكعبين، وهما:

١ ـ تغطيةُ الكعبين بالإزار، وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنَّه ليس للكعبين حق في الإزار، كما تقدَّم في حديث حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ .

و«الكعبان»: هما العظمان الناتئان في جانبي مَفْصلِ

الساق من القدم، وهما حَدُّ غَسْلِ الرجلين في الوضوء.

وهذا ــ والله أَعلم ـ من باب تحريم الوسائل، الموصلة إلى المُحَرَّمِ، تحريم غاية: «الإسبال». ونظائره في الشريعة كثيرة، ساق ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ـ منها جملةً في: «روضة المحبين» و «إعلام الموقعين»، وهكذا إذا حُرِّمَ شيء حُرِّمت الأَسبابُ المُفْضِيَةُ إليه، وفي: «التوحيد» مسائل لِحمَايَةِ التوحيد، وأُخرى لحماية حِمى التوحيد. والله أَعلم.

٢ ـ تحريمُ ما نزلَ عن الكعبين من كُلِّ مايُلبسُ من إزارٍ أَو ثوبٍ، أَو حلَّةٍ، أَو كساءٍ، أَو عباءةٍ، أَو سراويلَ، إلى غير ذلك مما يلبسه الرجال، وعلى عموم النهي جاءت فتوى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في قوله: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص». رواه أَبوداود.أَي في: النهي عن الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، ونحوها، وفَتْواهُ هذه هي في معنى حديثه المرفوع، أَن رسول الله ﷺ قال: **«الإسبالُ في الإزارِ، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»** [رواه أبو داود وغيره].

وهذا هو: «الإسبالُ» المنهيُّ عنه شرعاً من وجوه عدة،

ويسميه أَمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «فضول الثياب»، وقال: «فضولُ الثيابِ في النار» [ذكره ابن عبدالبر في: «الاستذكار: ٢٦/ ١٨٨»].

وهو أَحد الأَقوال الثمانية في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أَي: وثيابك فَشَمِّر وَقَصِّر، فإن تقصيرَ الثياب أَبعد من النجاسة، فإذا انْجَرَّتْ على الأَرض لم يُؤْمَن أَن يصيبَها ما يُنَجِّسُها، وقيل: وثيابك فأَنْقِ، ومنه قولُ امريء القيس:

ثيابُ بني عوف طَهَارَى نَقِيَّةٌ
وأَوْجُهُهُمْ بِيْضُ المَسَافِر غُرَّانُ

وحقِيقَته: إرسالُ اللباس وإِطالَتُه وإرخاؤه تحت الكعبين، وتعريضُه لجَرِّ طرفه على الأَرضِ إذا مشى.

وأَحاديثُ النهيِ عن الإسبالِ بَلَغَتْ مبلغَ التواترِ المعنوي، في الصحاحِ، والسننِ، والمسانيدِ، وغيرها، بروايةِ جماعةٍ من الصحابةِ ـ رضي الله عنهم ـ منهم: العَبادِلَةُ هنا: ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأَبوهريرة، وأَنس، وأَبو ذر، وعائشة، وهُبَيْب بن مُغَفَّل الأَنصاري، وأَبو سعيد الخدري، وحذيفة بن

اليمان، والمغيرة بن شعبة، وسمرة بن جُندب، وسفيانُ بنُ سهلٍ، وأبوأُمامةَ، وعُبيدُ بنُ خالدٍ، وأبو جري الهجيميّ: جابرُ بنُ سليم، وابْنُ الحَنظْلِيَّةِ ، وعمرو ابن الشريد، وعمرو بنُ زرارةَ، وعمرو بنُ فلانٍ الأَنصاريُّ وخزيم بنُ فاتك الأَسديُّ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وجميعُها تفيدُ النهيَ الصريحَ نهيَ تحريم؛ لما فيها من الوعيد الشديد، ومعلومٌ أَنَّ كُلَّ مُتَوَعد عليه بعقاب من نار، أوغضب، أَو نحوها، فهو محرَّمٌ، وهو كبيرةٌ، ولا يقبلُ النسخَ، ولا رفعَ حُكْمِه، بل هو من الأَحكامِ الشرعيةِ المُؤبَّدةِ في التحريمِ، و «الإسبالُ» هنا كذلك؛ لوجوه:

١ ـ مخالفةُ السُّنة.

٢ ـ ارتكابُ النهيِ.

٣ ـ الإسرافُ، وهذا ضياعٌ لتدبير المال. ولهذا أَمرَ عمرُ ـ رضي الله عنه ـ ابنَ أَخيه برفعِ إزاره، وقال له: «هو أَبقى لثوبك، وأَتقى لربك».

٤ ـ المَخِيْلَةُ، والخيلاءُ، والتَّبَخْتُرُ، وهذا ضياعٌ مضِرٌّ بالدِّين، يورثُ في النَّفس: العُجْبَ، والترفع، والفَخْرَ، والكِبْرَ،

والـزَّهْوَ، والأَشَـرَ، والبَطَر، ونسيـانَ نعمة الله ــ سبحـانه ــ على عبـده، وكـلُّ هـذا مـن مـوجبـاتِ مَقْـتِ الله للمُسْبِلِ، ومقـتِ الناسِ له، و﴿إِنَّ اللهَ لايُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨]. و﴿إِنَّهُ لايُحِبُّ المُسْتَكْبِـرِينَ﴾ [النحل:٢٣]. والدار الآخـرة كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّـذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً في الأَرْضِ وَلاَ فَسَاداً والعَاقِبة لِلْمُتَّقِين﴾ [القصص:٨٣].

٥ ـ التَّشبُّهُ بالنِّساءِ.

٦ ـ تعـريضُ المَلْبُوس للنجاسـة، والقَذَر، ومسـح مواطىء القَدم.

٧ ـ لِشِـدَّةِ تأثير الإسبـال على نفس المسبل ومـا لكسب القلب من حـالة وهيئـة منافيـة للعبوديـة، منافـاة ظاهـرة، أَمر النبـي ﷺ المسبلَ بـإعـادة الـوضـوء، وأَن الله لا يقبـل صـلاة مسبل، وحمـلَ الفقهاء ذلـك الحديث علـى الإثم مع صحـة الصلاة، كـالحال فيمن صلى فـي كل ثوب يحرم لبسـه، وفي الدار المغصوبة، وكما في تحريم آنية الذهب والفضة اتخاذاً، واستعمالاً، وتحريم الـوضوء منهما، خلافاً لابـن حزم، ومذهب أَحمـد، القـائل ببطـلان وضـوء المسبـل وصـلاتـه، وأَنَّ عليـه

الإعادة لهما غير مسبل، نعم: لا يصلي المسلم خلف مسبل اختياراً.

٨ ـ يُعَرِّضُ المُسْبِلُ نَفْسَهُ للوعيد الشديد في الدُّنيا والآخرة؛ إذْ يُكْسِبُهُ الإثمَ، والخَسْفَ بالمسبل، وأَن الله لا يحبُّ المُسْبِلِينَ، ولا ينظرُ الله إلى مسبل، وليسَ المسبلُ من الله في حِلٍّ ولا حرامٍ، أَي لا يُبَالِهِ اللهُ بالَهُ، وأَن المسبل وما أَسبل متوعد بالنار، على حَدِّ قول الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، وقيل: معنى الحديث: «ما أَسفلَ الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ» أَي مِنْ قدم المسبل، ففي النار عقوبةً له على فِعْلِهِ.

* لهذه الوجوه وردَ النهيُ عن الإسبالِ مُطْلقاً في حَقِّ الرجال، وهذا بإجماعِ المسلمين، وهو كبيرةٌ إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرِ الخيلاءِ فهو محرَّمٌ مذمومٌ في أَصَحِّ قولي العلماء، والخلاف للإمام الشافعي والشافعية في أَنه إذا لم يكن للخيلاء فهو مكروه كراهة تَنْزِيهٍ، على أَنَّه قد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ ما يقضي بأَن مُجَرَّدَ الإسبال: «خيلاء»، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً: «وإيَّاك وَجَرَّ الإزار فإنَّ جَرَّ

الإزار من المخيلة» [رواه ابن منيع في: «مسنده]، وعن أَبي جري الهجيمي جابر بن سليم، مرفوعاً: «**وإيَّاكَ والإسبالَ فإنَّه من المخيلة»** [رواه أَحمد في: «المسند]. فظاهرهما يَدُلُّ على أَن مجرد الجر، يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابسُ ذلك، فالمسلم ممنوع منه لكونه مظنة الخيلاء، ولو كان النهي مقصوراً على قاصد الخيلاء غير مطلق، لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقاً؛ لأَن قَصْدَ الخيلاء من أَعمال القلوب، لكن ثبت الإِنكار على المسبل إسباله دون الالتفات إلى قصده؛ ولهذا أَنكر ﷺ على المسبل إسباله دون النظر في قصده الخيلاء أَم لا، فقد أَنكرَ ﷺ ـ على ابن عمر ـ رضي الله عنهما، وأَنكرَ على جابر بن سليم، وعلى رجل من ثقيف، وعلى: عمرو الأَنصاري، فرفعوا ـ رضي الله عنهم ـ أُزُرَهُمْ إلى أَنصاف سُوقِهِمْ.

وهذا يَدُلُّكَ بوضوح على أَن الوصفَ بالخيلاء، وتَقْيِيدَ النهي به في بعض الأَحاديث، إنَّما خَرَجَ مخرجَ الغالب، والقيد إذا خرجَ مخرج الأَغلب، فإنَّه لا مفهوم له عند عامة الأُصوليين، كما في قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. فـاَسْتَقَرَّ بهـذه التـوجيهات السليمـة ـ ولله الحمدُ ــ أَنَّ الإِسْبالَ فـي حقِّ الرجـال مَنْهِيٌّ عنـه مُطْلقاً، وأَنَّه في ذاته خيلاء، وأَن المسبل مـرتكب لِمُحَرَّمٍ، مجاهرٌ به، مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لما ورد من الوعيد للمسبلين.

* ويُستثنى من هذا الأَصل ثلاث حالات:

١ ـ مـن لم يقصـد **الإسبـال**؛ لعـارض مـن نسيـان، أَو استعجال، أَو فـزع، أَو حال غضب، أَو استرخـاء مع تعاهـد له برفعه، كمـا في قصة استرخاء إزار أَبي بكر ــ رضي الله عنه ــ؛ إذ كـان يستـرخي لنحـافـة جِسْمِهِ ــ رضـي الله عنه ــ فَيَنْجَـرُّ فيتعـاهده بـرفعه، فهـو ـ رضـي الله عنه ــ لم يقصد الإِسبـال، فضـلاً عن الخيـلاء، ولهـذا قـال له ﷺ: «لَسْـتَ مِمَّنْ يَفْعَلُـهُ خيلاء».

وكما فـي بعضِ الوقـائعِ للنبي ﷺ المشهـورةِ في السنن، وهي من هذا الباب.

٢ ـ للضرورةِ مقدرةً بقدرها، كمـن أَسبلَ إزارهُ على قدميه لمـرض فيهما، ونحـوه، وهـذا كـالترخيـص في لُبْسِ الحريـر

للحَكَّـةِ، وكشـفِ العـورةِ للتـداوي، والخيـلاء في الحـرب، ونحوها.

٣ ـ استثناء النسـاء، فقـد رَخَّصَ النبـي ﷺ لَهُنَّ بـإرخـاء ذيول ثيـابهن شبراً، استحبـاباً؛ لستر القـدمين، وهما مـن عورة النساء، فإن كـانتا تنكشفان فيرخين ذراعاً، جـوازاً. وهذا مَحَلُّ إجماعٍ.

وَجَرُّ المرأة ذيل ثيابها؛ لستـر أَقدامها، كان معروفاً عند نساء العرب، ومنه قول عبدالرحمن بن حسان بن ثابت:

كُتِـبَ القَتْـلُ وَالقِتَـال عَلَيْنَـا   وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُول

وذكرَ ابـن عبدالبر فـي: «الاستذكـار: ٢٦/ ٩٢ ـ ١٩٣» أَنَّ أَوَّلَ امرأة جَرَّت ذيلها: هاجر أُم إسماعيل ـ عليه السلام ـ.

وَلَمَّا كـانت الرُّخصة تستلزم التوسعـة، خَصَّها الشـرع بأَن ثوبهـا، يُطهره مـا بعده بخـلاف الرجل، ولا أَثـر لإسبالهـا على وضوئها، ولا على صلاتها.

* هذه مجـامع القول في: «الإسبـال» تأصيلاً، وتفـريعاً، وحكمـة، وأَحكامـاً، ولا يشتبه عليـك بحديث نهـي النبي ﷺ

عن السَّدْلِ في الصلاة» [رواه أبو داود من حديث أَبـي هريرة رضي الله عنه، قال ابن مفلح:«إسناده جيد، لم يضعفه أحد»]. وفي معناه عن أَبي عطيـةَ الـوادعي، وعـوف ابـن أَبي جُحيفـة، [أخرجهـا التـرمـذي، والبيهقي في: «السنن الكبرى]، فإِنَّ «السَّدْل» خلافُ: «الإِسبال» مع قـوة الخـلافِ فـي أَن السـدل يَشْمـلُ الإِسبـال وفي معنـاه المذكور وفـي حُكْمِه خلاف [كما في المغني ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥] وقد عرفتَ حقيقتـه، أَما «السدل» فهو: أَن يلتحف بثـوبٍ، ويدخل يديـه من داخل، فيركع، ويسجـد، وهو كذلك، وكـانت اليهود تفعله، فَنُهي المسلمونَ عن ذلك، هكذا قال ابنُ الأَثير.

وقال البيهقـيُّ: «والسَّدْلُ: إِرسـال الرجل ثـوبه مـن غير أَن يضم جانبيه بين يديه، فإِن ضَمَّهُ فليس سَدْلاً». انتهى.

والمنصـوص عن الإِمـام أَحمـد ـ رحمـه الله تعـالى ـ أَن السَّدْل: هو طرح ثوب علـى كتفيه، ولا يرد طرفه الآخر. واختاره شيخ الإِسـلام ابن تيميـة ـ رحمه الله تعـالى ـ وإِعادة الصلاة للسادل من مفردات مذهب الإِمام أَحمد رحمه الله تعالى.

وبه تعلـم أَن من يلبس «العبـاءة» أَي: «المِشْلَح» فيرسلـه من جـانبيه دون أَن يـدخل يـديه فـي كُمَّيْه، فيضمـه، أَو يضم

جانبيه، أَن هذا من السدل المنهي عنه، وهو مُشاهَدٌ من عمل الروافض، ولدى بعض المترفين من المسلمين.

❑ **والخلاصـــــة:**

الزموا ـ رحمكم الله ـ سنة نبيكم بجعل الإزار إلى عَضَلَة الساقين، أَو إلى أَنصاف الساقين، أَو دونهما إلى الكعبين، فالكل سنة ثابتة عن النبي ﷺ في الإزار على حدٍّ سواء، وَأَمَّا في: «الثوب» فالسُّنة فيه طولاً: إلى ما تحت أَنصاف الساقين إلى الكعبين، والسنة أَطيب للمسلم، وأَنظف، وأَطهر، وأَبقى لثوبه، وأَتقى لربه، وأَطوع لله ولرسوله ﷺ، ولا تلتفتوا إلى المخذلين، ولا تُقِيْمُوا وَزْناً للمستهزئين بإقامة السُّنة والعمل بها، مُجتنبين الغلط في فهم السنن، والغلو في تطبيقها المتجاوز عن حد المشروع، فهذا لعمرو الله من «زَبَدِ الصحوة» ومن زبدها هنا: قصد اللابس التَّسَنُّنَ بإرخاء السراويل، وجعل الثوب أَقصر منها بقليل، فهذا تَسَنُّنٌ لا أَصل له في الشرع، ولا أَثارة من علم تدل عليه. واحذروا ـ عباد الله ـ الإفراط، واحذروا التفريط، وابتعدوا عن لباس الشهرة، تشميراً، وإرخاءً، وحافظوا على ستر عوراتكم من السُّرَّةِ إلى

الـرُّكبة، واحـذروا الوقـوع في معصيـة الإسبال أسفـل الكعبين، واعلمـوا أنه لا حق للكعبيـن في فضـول وأطراف اللبـاس من إزار، وثوب، وعباءة، ونحوها.

وراعـوا حسن الهيئـة، وتنـاسـب اللبـاس، ومـا جـرى من الأعراف التي لا تخالف الشرع المطهَّـر وهذا أصل شرعي يفيد أمرين:

* **الأول**: مراعاة المعتاد في اللبـاس في عرف أهل البلادِ ممـا لايخـالـف الشـرع، ولهـذا: «نقـل القـاضي عيـاض عـن العلماء: أن الإسبـال: كل مازاد علـى المعتاد في اللبـاس في الطول والسعة».

وقال ابـن القيم رحمه الله تعـالى : «وكـان هديـه ﷺ في اللبــاس ممـا يســره الله فـي بلــده فكـان يلبـس القميـص، والعمـامــة، والإزار، والـرداء، والجبـة، والفـروج، ويلبس مـن القطن، والصـوف، وغير ذلك، ويلبـس مما يُجلب مـن اليمن وغيرهـا، فَسُنَّتُهُ تقتضـي أن يلبس الرجـل مِمَّا يَسَّـرَهُ الله ببلده، وإن كان نفيساً؛ لأن النفـاسة بالصنعة لا فـي الجنس، بخلاف الحرير، وهذا أمر مجمع عليه.

وقال ابن عقيل: لاينبغي الخروج عن عادات الناس إلاَّ في الحرام» انتهى.

وقال ابن عبدالقوي ـ رحمه الله تعالى ـ في: «منظومة الآداب»:

وَيُكْــرَهُ لُبْسٌ فِيــهِ شُهْــرَة لاَبِسٍ

وَوَاصِــفُ جِلْــدٍ لاَ لِــزَوْجٍ وَسَيِّــدِ

وقد أَفاض السفاريني في شرحه في «غذاء الأَلباب: ٢/ ١٦١ ـ ١٦٥» وكان مِمَّا ذَكَرَهُ:

«شهرة لابس: له بمخالفة زِيِّ بلده، ونحو ذلك... ولأَن لباس الشهرة ربما يزري بصاحبه، وينقص مرؤته، ثم ذكرَ عن كتاب: «الغُنْيَة» للجيلاني، قوله: «مِنَ اللِّباسِ المُنَزَّه عنه كل لبسة يكون بها مُشتهراً بين الناس، كالخروج من عادة بلده، وعشيرته، فينبغي أَن يلبس ما يلبسون؛ لئلا يُشار إليه بالأَصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيُشركهم في إثم الغيبة له».

وذكرَ أَنَّ الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ رأىٰ رَجُلاً

لابِساً بُـرْداً مُخَطَّطاً: بياضاً، وسـواداً، فقال: ضع هـذا، والبس لِباس أَهـل بلدك، وقال: ليس هـو بحرام، ولو كنـت بمكة، أَو المدينـة، لم أَعب عليك، قـال الناظـم: لأَنَّه لِباسهـم هناك». انتهى ملخصاً.

* وبـه تعلم: أَنَّ مَـا يَتَـدَيَّنُ بـه بعض الشبيبـة مـن أَهل عصرنا في قلـب جزيرة العرب، مِنْ لُبْسِ ثـوب على غَيْرِ صِفَةِ لِباس أَهـل بلده «تدينـاً» هو مـن الخروج عن العـادات التي جرت عليها سُنَّـةُ النبي ﷺ بلبس الرجل ممـا يَسَّرَهُ الله ببلده، أَي من لباسهم في شكلـه وصفته، فهذا الثوب الموفَـد هو في حق مـن يَتَقَمَّصُهُ تـديـنـاً من أَهل هـذه الجزيـرة على خـلاف السنة، وخروج عن لباسهم المعـروف المألوف، ومدعاة للغيبة، والتَّمَيُّـزِ، والشهرة، والإشـارة إِليـه بـالأَصابـع بـالخفة، وفُقـدان التوازن، يوضحه مابعده:

الثاني: النهيُ عن لبـاس الشهرة، وهـو من الاشتهـار، وقد ثبت من حـديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أَن رسول الله ﷺ قال: **«من لبس لبـاس شهرة، أُلبسه الله يـوم القيامـة ثوب مذلة ـ وفي رواية ـ ثوباً مثله ـ ثم تُلْهَبُ فيه النار»** [رواه أبو داود].

وتحصل الشهرة بِتَميُّزٍ عن المعتـاد: بِلَوْنٍ، أَو صفة تفصيل للثـوب وشكل لـه، أَو هيئة في اللبـس، أَو مرتفـع أَو منخفض عن العادة.

قـال شيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه الله تعـالى: «يحـرم لبس الشهـرة، وهـو مَا قَصَـدَ بـه الارتفاع، وإِظهـار التَّـرَفُّعَ، أَو إِظهـار التواضـع والزهـد؛ لكراهـة السلف لـذلك» انتهـى من: «الإنصاف».

وقـال غير واحـد مـن السلف: لبـاس الشهرة ممـا يُـزْرِي بصاحبه، ويُسْقِط مروءته.

وقال المرداوي في: «الإنصاف»: فـوائد: «منها: يكره لبس ما فيـه شهرة، أَو خـلاف زي بلده من النـاس، على الصحيح من المذهب» انتهى.

وقال مَعْمَرٌ: عَـاتَبْتُ أَيُّوبَ عَلَى طُوْلِ قَمِيْصِـهِ، فقال: «إن الشهرة فيمـا مضى، كانت في طـوله، وهي اليـوم في تشميره» ذكـره ابن الجـوزي فـي: «تلبيس إِبليس» مـرتيـن، معلقـاً، ثم مسنـداً في: «ذكـر تلبيس إبليـس على الصـوفية فـي لبـاسهم»

وقال: «وقد روى إسحاق بن إبـراهيم بن هانيء، قال: دخلت يـوماً على أَبـي عبدالله أَحمـد بن حنبل، وَعَلَيَّ قميـص أَسْفَلَ من الركبـة، وفوق الساق، فقال: أَي شيء هـذا، وأَنكره، وقال: هذا بـالمَرَّةِ لاينبغي» انتهـى. وَقِفْ على كـلامه [من ص٢١١ ـ ص٢٣٢] لَعَلَّكَ تَرْفُـق بِنَفْسِكَ، وتتبع السنة بلا شهـرة ولاشهوة، ولا إفراط ولاتفريط.

وإذَا حَمَلتكَ الغيـرةُ فـي الإنكـارِ على المُسْبِليـن فتخلَّص قبلُ من لِبـاسِ الشُّهرة. كما يتعيَّنُ على المُسْبِـلِ أَلَّا يُنكِر على المُـرتدي لبـاسَ الشُّهرة، وهـو متلبس بـالإسبال.. ابـدأ بِنفسِكَ فانهَهَا عن غَيِّها......

ولا تنسَ أَيُّها المسلِمُ أَنَّ كُلًّا مـن الإسبالِ ولِبَاسِ الشُّهْرةِ، دَاعيهمَا «العُجْبُ».

فالإسبـالُ باعِثُـه «العُجْبُ الدُّنيَـوي»، ولِباسُ الشُّهـرَةِ على الوِجهِ المَذكُورِ بَاعثُه «العُجْبُ الدِّينِي».

والعُجْـبُ مِن أَمـرَاضِ القُلـوبِ وهـي أَشَـدُّ مـن أَمـرَاضِ الجَوارِحِ. عَافَانَا اللهُ جميعاً وهَدَانا إلى الحَقِّ.

والله تعالى بأَحكامه أَعلم، وبتشريعه أَحكم.

الفهـــرس